الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/41

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٤١

على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أيّ حق أو ادّعاء بشأنها، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع رهنا بذلك الحقّ أو الادعاء. أما إذا كان هذا الحقّ أو الادعاء قائماً على أساس الملكيّة الصناعية أو الفكريّة، فإنّ التزام البائع يكون محكوماً بالمادّة ٤٢.

المادّة ٤١ بوجه عام

١- تحكم المادّة ٤١ واجب البائع بتسليم البضائع التي يتمتّع بها المشتري بحيازة وملكيّة لا يعكّرها شيء. ورغم أنّ المسائل المتعلّقة "بالأثر الذي قد يكون للعقد على ملكيّة البضائع المبيعة" بموجب المادّة ٤(ب) تتجاوز نطاق عقود البيع الدوليّ للبضائع، توضح المادّة ٤١ أنّ التزام البائع بإعطاء المشتري حقوق ملكيّة واضحة للبضائع لكي يكون المشتري متحرّراً من

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

حقوق أو ادعاءات أي طرف ثالث، هي من المسائل التي تحكمها الاتفاقيّة وأنّ البائع يكون مخلاً بواجباته إذا لم يفِ بالمتطلّبات المفروضة بموجب المادّة ٤١. ويوجد البيان الأساسيّ بالتزام البائع في الجملة الأولى من المادّة ٤١: على البائع أن يسلّم بضائع "لا يوجد لطرف ثالث أي حق أو ادّعاء فيها ...". لكن ينشأ استثناء لهذا الالتزام إذا "وافق المشتري على أخذ البضائع رهناً بذلك الحقّ أو الادّعاء". وتنصّ الجملة الثانية من المادّة ٤١ على التمييز بين حقوق أو ادّعاءات الطرف الثالث على أساس "الملكيّة الصناعيّة أو الفكريّة" والحقوق أو الادعاءات الأخرى للأطراف الثالثة. ولا تدخل سوى الأخيرة في نطاق المادّة ٤١، في حين تحكم الأولى المادّة ٤٢ من الاتفاقيّة.

تطبيق المادّة ٤١

٢- لا توجد سوى القليل نسبيّاً من القرارات التي تنطبق على المادّة ٤١، وهي تميل إلى التركيز على ما يشكّل إخلالاً بالتزامات البائع بموجب الحكم. وفي أحد القرارات، ذكرت المحكمة أنّ البائع يخرق المادّة ٤١ إذا سلّم بضائع رهناً بقيد، يفرضه المورّد للبائع، بشأن البلدان التي يستطيع المشتري إعادة بيع البضائع فيها، ما لم يوافق المشتري مسبقاً على القيد[1]. وفي قرار آخر، بيّنت هيئة تحكيم أنّ المادّة ٤١ تتطلّب من البائع أن يجري ترتيباً عن شركته التابعة المملوكة له بالكامل، والتي حصلت على أمر من المحكمة بحجز المركب الذي حمّلت عليه البضائع، لتجنّب آثار الأمر أو رفعها[2].

---

[1] قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

[2] قضيّة تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٨٢٠٤، ١٩٩٥، يونيلكس.